معَ انها لابد وان تكون من ملايمات المشبه وح لابد من حذف ما زاد على قرينة المصرحة و
سياتي الجواب عن هذا الاعتراض في الش اذ لا معنى هذا تعليل لكون صواب التعبير ما ذكر
لان قرينة المصرحة اي كقولك في الحمام اسد يرمي فانها لا تكون للمشبه به وهذا تعليل للتعليل ملايمة صح
وقد يجاب اي عن الاعتراض السابق على المص وحاصل الجواب انه اتى به للمشاكلة قوله
زاد على قرينة المكنية والمشاكلة هي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا
او تقديرا اما الاول فلقوله «قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه» قلت اطبخوا لي جبة
وقميصا» فكانه اراد خيطوا لي ولكن عبر باطبخوا لوقوعه في صحبة نجد طبخه
وشهد رجل عند شريح القاضي فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد
عني فالذي سوغ تجعيد الشهادة هو مراعاة السبوط واما الثاني فلقوله صبغة الله
نجيء بلفظ صبغة للمشاكلة وان لم يكن قد تقدم لفظ الصبغ لان قرينة الحال التي هي
سبب النزول من غمس النصارى اولادهم في الماء الاصفر دلت على ذلك كما تقول لمن يغرس
الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد اصطناع المعروف ويمكن ان يجاب ايضا بان الاصل
في القيود بيان الواقع وقد اهتم بالشان في ذكرها تنبيها على ان هذه المحسنات كلها يجب
ان تكون زايدة على المتممات ويجب ان تعتبر الزيادة في مفهوماتها سواء امكن عدها من
المتممات كما في التجريد بالنسبة للمصرحة وفي الترشيح بالنسبة الى المكنية او لم يمكن كما
في ترشيح المصرحة وتجريد المكنية كذلك يعد اي يسمى فهو بمعنى ما قبله الا انه غاير
بينهما في اللفظ تفننا في العبارة وقال شيخنا ايضا انه كذلك تاكيد للتشبيه المستفاد من
الكاف في كما يسمى اي تاكيد لفظي لان مؤدى الثاني مستفاد من مؤدى الاول ما زاد على
قرينة المكنية قيل كان الاولى ان يقول وقرينة التخييلية لان قضية عبارته ان ما كان
زايدا على قرينة المكنية داخلا في قرينة التخييلية يعد ترشيحا مع انه ليس كذلك
بل لابد في عده ترشيحا ان يكون زايدا على قرينة المكنية وقرينة التخييلية ورد
بان قرينة المكنية هي استعارة تخييلية وهي لا تتم الا بقرينتها فهي متضمنة لقرينتها
فالزايد على التخييلية زايد على قرينتها فلا حاجة الى التصريح بالزيادة على قرينتها
من الملايمات بيان لما وال للعهد والمعهود الملايمات المتقدمة واشار الى ذلك الش
بقوله اي ملايمات المشبه به قال بعضهم وانما اطلق في الملايمات هنا ولم يقيد كما فعل اولا
ليشمل قرينة المكنية على المذاهب كلها الثلاثة قال العلامة العطار وينبغي ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يختص بكونه في الترشيح بل يشمل التجريد والاطلاق فلم خص
البيان بالترشيح وايضا الاشتراك يكون بين التشبيه والمجاز المرسل فلم لم ينص
عليهما كما نص على المصرحة والمكنية هذا حاصل ما بحثه العصام واجيب عن
الاول

الاول بما حاصله انما خص الترشيح بالذكر تنبيها على ان الترشيح ينبغي ان يهتم به من بين
ساير الجزئيات والمحسنات لانه اوفق بما قصد من الاستعارة بخلاف اخويه ولان حال
اخويه يعلم بالمقايسة عليه وعن الثاني بان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ليس
مما نحن فيه وذلك لان الرسالة موضوعة في تحقيق الاستعارة كما تقدم شرحه في الخطبة
فلذا سكت عنه هنا على كل من الخ دفع بذلك ما يتوهم من ان ذلك عند السكاكي من ملايمات
المشبه فاذا دائر من ملايمات المشبه حتى في مذهبه لان الصورة الوهمية التي استعمل فيها لفظ
الغو بية من ملايمات المشبه به الادعائي في مذهبه على احد الاقوال وهو قول الخطيب واذكيه
هنا لانه اخص الاقوال وانما اتى بمثالين ليفيد ان الترشيح قد يكون مقدما على الاستعارة
كما في المثال الاول وقد يكون مؤخرا كما في المثال الثاني واللسان استعارة تخييلية اي
لانه اقوى اختصاصا من النطق والاظفار او المخالب بمعنى الاظفار وهو تنويع في
التعبير ان كانت قرينتها تخييلية اي سواء كانت بمعناها عند السكاكي او بمعناها عند السلف
والخطيب وكذا عند صاحب الكشاف ومن تبعه في بعض المواد كما في مخالب المنية الخ تقدم ان
المختار انه اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على حقيقته وكان اثباته
استعارة تخييلية وذلك كما في مخالب المنية نشبت بفلان فان المنية في هذا المثال ليس لها تابع
يشبه رادف المشبه به يعني يشبه المخالب حتى يستعار لفظها له فبقي على معناه الحقيقي واثباته
استعارة تخييلية ونشبت يجوز ان يكون ترشيحا للاثبات كما يجوز ان يكون ترشيحا للمكنية
ويجوز ان تكون مستعارة لامر وهمي شبيه بالمخالب على مذهب السكاكي ويكون نشبت ترشيحا
للتخييلية عنده فالمراد بالتخييلية في كلام الماتن تخييلية السلف والسكاكي كما تقدم او بمعنى
الواو اشار بذلك الى انه لا يصح اجتماع كونها تخييلية معا وتحقيقية بناء على حقيقة مذهبي صاحب
الكشاف والسكاكي خلافا للسلف والخطيب القايلين بالتلازم فهو خلاف الحق جعل نطق قرينة
هذا مخالف لما سياتي للمص من ان الاقوى اختصاصا يجعل قرينة الا ان يقال ما في ذلك على قول
الش عصام من ان المذكور اولا يجعل قرينة وما بعده يجعل ترشيحا ام محقق اي عقلا
اما الاستعارة اقول شرع يفصل ما اجمله اولا بقوله يجوز و يجوز على طريق اللف والنشر المشوش
وتقدم انه اراد تخييلية السكاكي والسلف في قوله او للتخييلية ظاهر يعني ان الاستعارة التصريحية
ترشيح سواء كانت قرينة المكنية كما في ينقضون عهد الله او كما في رايت اسدا ذا لبد وتخييلية
السكاكي ايضا تصريحية فترشيح ايضا مصرحة عنده ان قلت اذا كانت تصريحية فاين قرينتها
اجيب بانه وان كانت استعارة لا تحتاج لقرينة لانها قرينة المكنية فلو احتاجت الى قرينة
لكانت قرينتها ايضا استعارة تحتاج الى قرينة وهكذا ويلزم التسلسل واللازم باطل فكذا
ملزومه او نقول ان نفس كونها قرينة مغن عن القرينة لان كونها قرينة مستلزم لاستعمالها
في غير ما وضعت له واستعمالها اي اثباتها لغير ما هي له هو معنى استعارتها فاستعارتها مفهومة
من جعلها قرينة افاده المجدولي ليس ذلك اي ما ذكره المص من التعليل في قوله لان التخييلية الخ

Copyright © King Saud University